



## السادة شركات التأمين المحترمين

**الموضوع:** تعليمات استيفاء مساهمة المؤمن لهم في صندوق ضمان المؤمن لهم  
والمستفيدين من عقود التأمين

تحية طيبة وبعد،،

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ والفقرة (ج) من المادة (٩) من نظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤ أرفق طيباً تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ تعليمات استيفاء مساهمة المؤمن لهم والمستفيدين في صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٤/١٤٥) تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩.

وتفضلاً بقبول الاحترام،

محمود  
المحافظ  
د. عادل الشركس

نسخة/ السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين.



الرقم : ١٤٨٨٧ / ٣ / ١٧  
التاريخ : ١٤٤٦ / ١٢ / ٢٠٢٤  
الموافق : ١٥ / ٣ / ٢٠٢٤



تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤  
تعليمات استيفاء مساهمة المؤمن لهم في صندوق ضمان  
المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين

المصادرة بموجب قرار  
مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٤/١٤٥) تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩

تعليمات استيفاء مساهمة المؤمن لهم في صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين صادرة عن مجلس إدارة البنك المركزي بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ والفقرة (ج) من المادة (٩) من نظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤

---

**المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات استيفاء مساهمة المؤمن لهم في صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وي العمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١.

**المادة (٢):**

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

١- القانون: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

٢- النظام: نظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤.

٣- الصندوق: صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

ب- تعتمد التعريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة (٣):**

أ- تتلزم شركة التأمين باستيفاء نسبة (٥) خمسة في الألف من قيمة القسط الأساسي لعقد التأمين ويتم استيفائها من المؤمن لهم عند التعاقد مع شركة التأمين.

ب- تتولى شركة التأمين تحصيل المساهمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) وإيداعها لحساب الصندوق لدى البنوك التي تحدها اللجنة على أن تدفع المبالغ المستحقة شهرياً وخلال مدة لا تتجاوز الخامس عشر من الشهر الذي يليه.

ج- على شركة التأمين إشعار اللجنة بعد كل إيداع في حساب الصندوق معززاً بكشف لكل شهر يبين إجمالي الأقساط الأساسية المستوفاة من شركة التأمين والمبلغ المستحق للصندوق.

د- لغايات تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يكون استيفاء قيمة القسط الأساسي لعقد التأمين الذي يمتد لأكثر من سنة على أساس قيمته السنوية.

**المادة (٤)**

لا يدخل في احتساب النسبة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات أقساط التأمين المستوفاة والمتأنية لشركة التأمين من فروعها خارج المملكة.

**المادة (٥)**

يصدر المحافظ القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

\_\_\_\_\_  
عازل  
رئيس مجلس إدارة البنك المركزي